

شكراً

بإذن المرام

أدلة الأحكام

للشيخ

عبدالحسين محمد الصالح

إمام وخطيب المسجد النبوي الشريف



٢١٣ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ، وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَفِي حَدِيثِ أَبِي حُمَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ: «يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَازِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ يُكَبِّرُ».

وَلِمُسْلِمٍ عَنِ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: نَحْوُ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، لَكِنْ قَالَ: «حَتَّى يُحَازِيَ بِهِمَا فُرُوعَ أُذُنَيْهِ».

الشرح^(١):

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ...»).

ساق المصنف رحمه الله هذا الحديث في باب صفة الصلاة؛ لبيان مواضع رفع اليدين في الصلاة.

قوله: (حَذْوَ) أي: مقابل، وقوله: (مَنْكِبَيْهِ) المنكب: هو مكان مجتمع الكتف مع الرقبة، وقوله: (فُرُوعَ أُذُنَيْهِ) أي: أعلا ما في الأذنين.

وهذا الحديث يدل على عدة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ) يدل على استحباب رفع اليدين إلى المنكبين عند تكبيرة الإحرام، وهذا هو الموضع الأول.

المسألة الثانية: قوله: (وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ) يدل على استحباب رفع اليدين حذو المنكبين عند الركوع، وهذا هو الموضع الثاني.

المسألة الثالثة: قوله: (وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ) يدل على استحباب رفع اليدين عند الرفع من الركوع، وهذا هو الموضع الثالث.

والموضع الرابع: إذا قام من التشهد الأول.

(١) درس الخميس ١٢/٠٦/١٤٤١ هـ.

قال: (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

ثم بعد ذلك قال: (وَفِي حَدِيثِ أَبِي حُمَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ...).

ساق المصنف رحمه الله هذه الرواية؛ لبيان متى يرفع يديه.

قال: (وَفِي حَدِيثِ أَبِي حُمَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ: «يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَازِيَ

بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ يَكْبِرُ») فهذه الرواية دلت على أن الرفع يكون قبل التكبير، وورد: أن الرفع بعد

التكبير، وورد: أن الرفع مع التكبير، أي: سواء تقدم عن التكبير أو تأخر أو كان مساوياً؛

جاز.

ثم بعد ذلك قال: (وَلِمُسْلِمٍ عَنِ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: نَحْوُ حَدِيثِ ابْنِ

عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا...)

ساق المصنف رحمه الله هذه الرواية؛ لبيان صفة أخرى لرفع اليدين في المواضع السابقة.

قال: (حَتَّى يُحَازِيَ بِهِمَا فُرُوعَ أُذُنَيْهِ) فالصفة الثانية: أن رفع اليدين يكون إلى أعلا

الأذنين.

فتبين مما سبق: أن اليدين تُرفع في أربعة مواضع، وأن الرفع له صفتان: إما حذو المنكبين،

وإما إلى فروع الأذنين.

وقد قال بعض السلف: إن رفع اليدين زينة الصلاة، فهي من باب تعظيم الله عز وجل.

والله أعلم، وصلى الله وسلّم على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين.